الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة

International protection for women in armed conflict Applied analytical study

شيرين أحمد عبدي،

دهوك، إقليم كوردستان (العراق)،

Cherineahmedabdi2021@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/29 تاريخ القبول: 2021/05/24 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

عانت النساء على مر العصور الويلات من الحروب وتعرضن لأبشع صور الإهانة والتنكيل والمعاملة غير الإنسانية، وقد شهدت النزاعات المسلحة في مراحل مختلفة مختلف أنواع الاعتداءات والانتهاكات بحق النساء ولازالت هذه الانتهاكات ترتكب على مرأى ومسمع المجتمع الدولي، ورغم أن العديد من الجهود الدولية بذلت من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات وزجرها ومعاقبة مرتكبيها، إلا أنها تقع بشكل منظم وممنهج ضدهن، حتى أصبحت صور العنف الجنسي سلاح من الأسلحة التي يتم اللجوء إليه من قبل أطراف النزاع من أجل ترويع بعضهم وترويع المدنيين والمساس بالتركيبة السكانية في مناطق النزاع المسلح، عليه كان موضوع حماية النساء في فترة النزاعات المسلحة موضوعاً لهذا البحث وتشمل مجالات الحماية في مجال الرعاية الصحية والأسر والاعتقال والعنف الجنسي مع الإشارة إلى دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الانتهاكات التي تقع ضد النساء.

كلمات مفتاحية:

النساء، الاعتداءات، العنف الجنسي، القانون الدولي الإنساني، النزاع المسلح.

Abstract:

Throughout the ages, women have sufferedfrom the scourge of wars and have been subjected to the ugliestforms of humiliation, abuse and inhumantreatment. Armed conflicts have witnessed various types of attacks and violations againstwomen in various stages, and these violations are still being committed in front of the international community, and despite the factthatmany international efforts have been made to develop End these violations, denouncethem and punish their perpetrators, but they are systematically and systematicallyagainstthem, until the images of sexual violence have become a weapon of weaponsthat are used by the parties to the conflict in order to terrorizesome of them, terrorize civilians and harm the demographics in areas of armedconflict. The topic of this research in the period of armedconflictincludes protection in the field of health care, families, detention and sexual violence, with reference to the role of the international criminal judiciary in combating violations againstwomen.

Key words:

Women, violations, sexual violence;international humanitarian law, armedconflict .

مقدمة:

سعى القانون الدولي منذ فترة ليست بالبعيدة إلى توفير حماية دولية للنساء في مختلف المجالات التي قد تتعرضن فيها للاضطهاد وانتهاك حقوقهن أو معاملتهن معاملة غير متساوية مع الرجال، وقد كانت بوادر ولادة هذه الحماية ما جاء في المادة الأولى ميثاق الأمم المتحدة من سعي المنظمة الدولية من بين الأهداف التي قامت من أجلها تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وقد مهد هذا النص نحو تحرك المجتمع الدولي باتجاه إنصاف النساء والإقرار لهن بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي تحقق لهن نوع من المساواة الاجتماعية، ولعل التركيز كان منح النساء الحقوق السياسية بدرجة أساسية وضمان عدم تعرضهن للتمييز في هذا المجال.

ولكن في تطور دولي موازي من أجل حماية المرأة في مجال آخر أو في نطاق أوسع وأخطر بدأ التركيز على حماية النساء في ظروف النزاعات المسلحة ولذلك من أجل ضمان عدم تعرضهن لأضرار هذه النزاعات والمساس ببنيتهن الضعيفة ووضعهن الخاص في مثل هكذا أوضاع، وقد كان هذا الموضوع محل اهتمامي من أجل الكتابة فيه وبيان تنظيمه القانوني دولياً.

أولاً: مشكلة البحث

لعل المشكلة الأساسية في هذا البحث تتمثل في كون ما قررته الوثائق الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وأشكال الحماية التي وفرتها للنساء لازالت قاصرة عن حمايتهن من كل أشكال الأذى والعنف الذي يتعرضن له إثناء سير العمليات العسكرية، لذا نسمع ونرى على مدار الحروب وقوع انتهاكات ضد النساء وهي مستمرة بشكل متواتر ومنظم، مما يعني أن المشكلة قائمة ولها أبعاد خطيرة ومأساوية.

ثانياً: فرضية البحث

ما تقدم من مشكلة للبحث تحتاج لمعالجة فعالة وجادة وما نفترضه هنا أن يتم تعزيز الحماية الدولية في فترة النزاعات المسلحة وتفعيل النصوص الدولية والآليات الدولية المتاحة في القانون الدولي الإنساني من أجل تحقيق الغاية المرجوة من وضع هذه النصوص.

ثالثاً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع كونه من المواضيع الحيوية التي بحاجة للدراسة والتحليل والبحث بشكل مستمر، حيث النزاعات المسلحة مستمرة في كل الأوقات وعبر العصور تعرض النساء بشكل منظم وممنهج للاعتداء، كما أن أهمية البحث تأتي من كون أن النساء هن من الفئات المستضعفة التي يوليها القانون

الدولي حماية خاصة، مما يقتضي الخوض في تفاصيل هذه الحماية ومدى إنصافها للنساء وتحقيق نتائج هذه الحماية.

رابعاً: أهداف البحث

نهدف من خلال الخوض في هذه الدراسة بيان ما يلي:- المقصود بالحماية الدولية للنساء وطبيعته، - تطور الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة، - القواعد التي تحمي النساء في النزاعات المسلحة الدولية، - القواعد التي تحمي النساء في النزاعات المسلحة غير الدولية.

خامساً: نطاق البحث

من أجل عدم التوسع كثيراً وعدم الدخول في مواضيع فرعية تخرجنا من نطاق بحثنا سوف لا نتطرق لكل صور الحماية التي يوفرها القانون الدولي للنساء في مجال حقوق الإنسان وعبر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل تركيزنا سوف ينصب على الحماية التي يكلفها القانون الدولي الإنساني للنساء في فترة النزاعات المسلحة.

سادساً: منهجية البحث

كما واضح من العنوان فإن البحث ذو طابع تحليلي وتطبيقي، عليه سوف ننتهج في كتابته المناهج الآتية:

1-المنهج التحليلي: هذا المنهج نستعين به من أجل تحليل النصوص التي وردت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي توفر الحماية للنساء في النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية.

2-المنهج التطبيقي: أما هذا المنهج فنستعين به من أجل التعرض لبعض نماذج من الانتهاكات التي وقعت بحق النساء في أنماط مختلفة من النزاعات المسلحة.

3-المنهج التاريخي: وأخيرا هذا المنهج نستعين به من أجل توضيح متابعة المراحل التاريخية لتطور الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة.

سابعاً: خطة البحث

يتطلب عرض الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة تقسيم البحث الى مبحثين: التعريف بالحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة وتطوره(مبحث أول)، مجالات حماية النساء في النزاعات المسلحة وتطبيقاتها(مبحث ثاني).

المبحث الأول

التعريف بالحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة وتطوره

سوف نقسم هذه المطلب إلى مطلبين،الأول لمفهوم الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة وخصائصه، لتطور الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة وخصائصه

في هذا المطلب نتطرق لمفهوم الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة ومن ثم نبين خصائص هذه الحماية، ولأجل ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين.

الفرع الأول: مفهوم الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة

تعرف الحماية أنها كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق الأفراد دون أي تمييز وفقاً لما تتضمنه القوانين والأطر ذات العلاقة[1].

وعرفت الحماية الدولية بأنها (اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق الإنسان)[2].

وفي تعريف أخر قيل أن (الحماية تعني إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو عن أي شيء موضوع الحماية) والحماية تكون بصورتين[3]:

-الحماية الفيزياوية للإنسان بان يبقى سليما في وجوده أي في جسمه ونفسيته والمكان الذي يعيش فيه وما يمتلكه .

-الحماية المعنوية التي تمثل صيانة التراث واللغة والثقافة والعلم والتقاليد من خطر الاستهداف الخارجي والتلف بسب البيئة وغيره كما من عامل الزمن مثلما يحدث للمواقع التاريخية أو المتاحف أو الملكية الفكرية ... الخ).

ومما تقدم من تعاريف لمصطلح الحماية الدولية بشكل عام نستطيع أن نستنبط منها تعريفاً خاصاً بالنساء في النزاعات المسلحة، حيث يمكننا القول أن الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة يقصد بها مجموعة النصوص القانونية الدولية الإنسانية التي تبين طبيعة المعاملة الإنسانية التي يجب أن تكون مع النساء في النزاعات المسلحة وتخفيف الآثار المأساوية لهذه النزاعات المسلحة على النساء، وكذلك مجمل الآليات الدولية التي وضعها المجتمع الدولي من آجل ضمان تحقيق هذه الغاية وزجر الانتهاكات التي تقع على النساء أثناء النزاعات المسلحة.

إن الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة تمتاز بعدة خصائص قد نجدها من خلال تحليل التعاريف وتعريفنا لهذه الحماية وهي:

([1]) ماهي الحماية، كتيب صادر عن منظمة أوكسفام، دون تاريخ، ص 3 متاح على الموقع الإلكتروني الاتي تاريخ 2020/02/11:
https://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/field_support/PC%20Coordination%20Toolbox/communication_package_on_protection/protection-what-is-it-anyway-ar.pdf/.

([2]) ما هو المقصود بالحماية الدولية، متاح على الموقع الإلكتروني الاتي (تاريخ الزيارة 2020/11/03):
https://www.mohamah.net/law.

([3]) باسكال وردا، الحماية: السبب الاساسي في انعدام الحماية هو الاحزاب السياسية، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الامم المتحدة عن حماية الاقليات - قاعة الامم في جنيف، 25-26 تشرين الثاني 2014، ص1.

1- أنها حماية ذات بعد دولي أي أن هذه الحماية موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ويفوق نطاق الحماية الوطنية في هذا الصدد.

2- إن هذه الحماية تكون ذات بعدين فالنساء محميات بصفة عامة من ضمن المدنيين غير المشاركين في القتال وهن محميات بحماية خاصة بنصوص قانونية وضعت من أجل حماية إضافية لهن.

3- ونضيف كذلك خاصية أخرى وهي أن هذه الحماية تتعد مصادرها حيث نجد لها أساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك في القانون الدولي الإنساني وفي القانون الدولي الجنائي كما سيتوضح لنا عند التطرق عن مجالات الحماية لهن.

المطلب الثاني: تطور الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة

مرت الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة بعدة مراحل تاريخية من التطور وسوف نركز على مرحلتين هامتين وهما حماية النساء بموجب القانون العرفي و قانون لاهاي وبموجب قانون جنيف وذلك في فرعين.

الفرع الأول: حماية النساء بموجب القانون العرفي وقانون لاهاي

كانت النشأة العرفية للقانون الدولي الإنساني من خلال بعض المبادئ العرفية الهامة وهي مبدأ الفروسية ومبدأ الإنسانية ومبدأ أو شرط مارتنيز، والتي كرست مجموعة معايير إنسانية من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وجاءت هذه المبادئ بصيغة عامة لحماية كل الضحايا بدون تمييز ومن ضمنهم النساء[1].

ومع تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات دولية تم وضع نصوص تتعلق بحماية المدنيين بصورة عامة ولم تكن هناك نصوص لحماية النشاء بصفة خاصة ولكن كانت النصوص التي تحمي المدنيين تشمل النساء كذلك.

وكانت بدايات تدوين قواعد الحرب مع وضع مدونة ليبر عام 1863 والتي كانت هي لائحة محلية طبقت في الحرب الأهلية الأمريكية ورغم أنها لم يكن لها طابع دولي إلا أن هذه المدونة كان لها دور كبير في تدوين قواعد

([1]) يقصد بمبدأ المعاملة الإنسانية حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال، بما في ذلك وقت النزاع المسلح، ولا يمكن الحديث عن قانون إنساني دون الرجوع الى أصل هذا المبدأ، أي " الإنسانية"، فالحرب هي حالة واقعية من صنع الإنسان، وإذا لم نستطيع أن نمنعها إلاّ أنه بالإمكان الحد من آثارها السلبية، والعمل على عدم انتهاك الكرامة الإنسانية المتأصلة لدى الناس جميعاً، أما مبدأ الفروسية فهو يتمثل في صفات النبل والشهامة والشرف التي تتوافر في الفارس، ومن مقتضيات هذه الصفات الرفيعة الامتناع عن الإجهاز على جريح أو أسير، أو مهاجمة المدنيين وممتلكاتهم والابتعاد عن أعمال الخيانة والغدر وعدم اللجوء الى الوسائل التي تتنافى مع عنصر الشرف، وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو، ويقصد بشرط مارتنيز بالمبدأ " البديل أو الاحتياطي " باعتباره مبدأً احتياطياً يطبق عند عدم وجود نص قانوني صريح يحمي الأشخاص المعنيين بالحماية وتتمثل الركائز القانونية التي يتضمنها شرط مارتينز بالعادات الراسخة بين الشعوب وبأحكام الضمير العام وبقوانين ومبادئ الإنسانية. للمزيد من التفصيل يراجع د. عبدالله علي عبو، القانون الدولي الإنساني، ط1، مكتبة يادكار، 2019، ص 95-100.

وأعراف الحرب وتضمنت العديد من القواعد التي تتعلق بحماية النساء كتحريم أعمال العنف والاغتصاب ضد المدنيين وفرض العقوبات مرتكبيها، ثم جاء إعلان سان بتر سبورغ لعام 1868 والذي لم يشر بشكل مباشرة ولكن يفهم ذلك من خلال الحماية العامة للمدنيين وذلك بعدم توجيه الأعمال العدائية ضدهم، وصدر إعلان بروكسل عام 1874 والتي نصت على حماية المدنيين من آثار الحرب والالتزام بحماية كرامتهم وشرفهم ويشمل ذلك النساء ضمنياً، وقد كانت للوثائق السابقة دور في أن يتم تضمين لائحة لاهاي لعام 1907 بعض النصوص التي تتعلق بحماية المدنيين ولكن بقت هذه الحماية للنساء بصورة غير مباشرة بل ضمن إطار الحماية العامة للسكان المدنيين تحت سلطة الاحتلال[1]، ومع ذلك نجد أن المادة 46 من هذه اللائحة أشارت إلى حظر بعض صور الاعتداء على حياة الأشخاص وحماية شرفهم[2].

الفرع الثاني: حماية النساء بموجب قانون جنيف

مع تطور النزاعات المسلحة وازدياد ويلاتها ومآسيها وآثارها غير الإنسانية برزت الحاجة لاتفاقيات دولية أكثر تفصلية وشاملة من أجل حماية ضحايا هذه النزاعات.

حيث تم وضع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977، حيث تقع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني, وهي عصب القانون الدولي الإنساني الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها،وتحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيونوعمال الصحة وعمال الإغاثة) والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من قبيل الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة وأسرى الحرب، تدعو الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعًا لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها، وتشمل قواعد صارمة للتصدي لما يُعرف بـ "الانتهاكات الخطيرة"، إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسؤولين عن "الانتهاكات الخطيرة"، وتقديمهم إلى العدالة، أو تسليمهم بغض النظر عن جنسيتهم.

([1]) قيرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة باتة، الجزائر،2010، ص 17-18.

([2]) تنص هذه المادة على أنه: (ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة).

وما يميز قانون جنيف عن قانون لاهاي أنه نص على حماية خاصة للنساء ضمن النصوص التي وردت فيه[1].

وبالرغم من تضمين اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين الحماية الخاصة للنساء، إلا أنه هناك كان جدل حول الأساس الذي تقوم عليه هذه الحماية، فهناك من ذهب إلى توسيع هذه الحماية بحيث يمنع إي اعتداء على كرامة وشرفهن حتى وإن كن مشاركات في العمليات الحربية، بينما كان يرى البعض بأن تتركز هذه الحماية على النساء حديثي الولادة وأولات الحمل إي أن الحماية الأساس تنصب على الأطفال بدرجة أساسية[2]، وهذا ما تم تضمينه في نصوص معينة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين كنا سنوضحه لاحقاً.

وبالعودة إلى حماية النساء بموجب الأعراف الدولية فإن الحماية هذه أصبحت أكثر راسخة وواضحة بعد تدوين القواعد العرفية الإنسانية من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2005 تحت مسمى القانون الدولي الإنساني العرفي، والذي تضمن 161 قاعدة دولية عرفية تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ووضع قيود على أساليب ووسائل القتال بين أطراف النزاع حيث وردت الإشارة إلى حماية النساء في القاعدة(134) من هذه القواعد العرفية[3].

المبحث الثاني

مجالات حماية النساء في النزاعات المسلحة وتطبيقاتها

تتعدد مجالات حماية النساء في النزاعات المسلحة وتوجد العديد من النصوص المتفرقة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وقد شهد المجتمع الدولي العديد من التطبيقات القضائية التي تتعلق بحماية النساء عند وقوع انتهاكات بحقهن، وهذا ما سنوضحه في مطلبين، الأول لمجالات الحماية والثاني لتطبيقات الحماية.

([1]) يقصد بالحماية الخاصة (مزايا إضافية لتكريس الحماية والرعاية لبعض الفئات، وتعتبر هذه الحماية قواعد مكملة للحماية العامة التي يتمتع بها جميع الأشخاص المحميين، وتكرس لبعض الأشخاص نظراً لطبيعتهم الخاصة والظروف والاعتبارات المحيطة بهم، وتشكل ميزة إضافية لحمايتهم، وتمنح هذه الحماية طبقاً لحالة الشخص من حيث السن أو الجنس أو الحالة الصحية للأطفال والنساء والمسنين... ولا تستطيع الأطراف المتحاربة التذرع بتطبيق جزءاً دون الأخر، بل يجب تطبيق قواعد الحماية العامة والخاصة معاً). يراجع كتيب دليلك في القانون الدولي الإنساني، سؤال وجواب، 2008، ص 12.

وقد يطلق أحيانا على هذه الحماية بالمعاملة التفضيلية(وهي التي تكون للنساء الأكثر ضعفاً، أو للأمهات اللاتي يكون الأطفال الصغار أو الرضع بحاجة إليهن). للمزيد يراجع زنات مريم، الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والاقتصاد، تصدر عن جامعة الأمير عبد القادر، جامعة قسنطينة، الجزائر، مجلد 3، العدد 5، 2012، ص 297.

([2]) أ. جبابلة عمر، الحماية الخاصة للنساء المدنيات في القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث- المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد24 ،السنة الثامنة سبتمبر 2016، ص 74.

([3]) تنص هذه القاعدة على أنه(تلبى الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بنزاع مسلح في الحماية والصحة والمساعدة). للمزيد عن مضمون القانون الدولي الإنساني العرفي ومضمون هذه القاعدة يراجع جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2005، ص29.

المطلب الأول: مجالات حماية النساء في النزاعات المسلحة

من المجالات العديدة التي يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية فيها للنساء في النزاعات المسلحة اخترنا ثلاث مجالات مهمة وهي في مجال الرعاية الصحية وفي مجال العنف الجنسي وفي مجال الأسر والاعتقال، وهذا ما سنوضحه في ثلاث فروع.

الفرع الأول: الحماية في مجال الرعاية الصحية

حيث أن النساء هن من الفئات المستضعفة وهن بحاجة الى رعاية خاصة تتناسب مع وضعهم البدني فقدت وردت العديد من النصوص في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تؤكد على حمايتهن ورعايتهن صحياً[1].

حيث أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أجازت للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، كما يجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها، ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه، والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلي تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها[2].

كما ألزمت الاتفاقية الرابعة كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلي سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس[3].

وقد أشار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى حماية النساء في من آثار النزاع من خلال رعايتهم صحياً عندما نص على حماية الجرحى والمرضى من الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذا التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين

([1]) للتفصيل يراجع زويول سعدية، الحماية القانونية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ، تصدر عن جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 10, العدد 2 ، دون سنة نشر، ص 304.

([2]) المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

([3]) المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949

الذين قد يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية عاجلة،مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي[1].

الفرع الثاني: الحماية في مجال الأسروالاعتقال

من المتوقع أن يتم تقيد حرية النساء في فترة النزاعات المسلحة وقد يكون ذلك بسبب مشاركتهن في القتال بصفة مقاتلات أو بأي صورة من صورة المشاركة في الأعمال العدائية وقد يكون بسبب اعتقالهن بسبب ظروف النزاع أو لأسباب مرتبطة بالنزاع أو حالات الاحتلال، وهناك ضمانات عديدة لحماية النساء المقيدة حريتهن في مثل هكذا أحوال، وهذا ما سنوضحه في فقرتين.

أولاً: حماية النساء الأسيرات

عددت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 في مادتها الرابعة فئات الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين، لكنها لم تميز بين النساء والرجال، ولكن بالرغم من ذلك،في اللحظة التي تقع فيها المرأة في الأسر فإن هناك مجموعة من القواعد التفصيلية التي قررت لصالح النساء حيث تستفيد النساء إلى جانب الحماية العامة[2] يتمتعن بحماية خاصة تندرج تحت المبادئ التالية[3]:

1. جاء في (المادة 14)، فقرة 3 من أنه "يجب أن تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن". ويذهب أغلب الفقه القانوني أن المقصود بعبارة "بكل الاعتبار" أي الضعف الجسدي والشرف والحياء والحمل والأمومة.
2. جاء في (المادة 25) "ضرورة تخصيص مهاجع خاصة لأسيرات الحرب".
3. نصت (المادة 29) من الاتفاقية على ضرورة تخصيص مرافق صحية للنساء الأسيرات ويراعي أن يكون العدد كافياً ويراعى موضوع النظافة.
4. أما فيما يتعلق بالعمل، فنصت (المادة 49) من الاتفاقية على إمكانية تشغيل الأسرى "اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم".
5. حرمت (المادة 88) من الاتفاقية في فقرتها 2 و 3 أن يحكم على الأسيرات بعقوبات أشد مما يحكم به على الرجال.
6. نصت (المادة 97) والمادة 108 من الاتفاقية فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات أنه "تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء".

([1]) المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

([2]) عن تفاصيل الحماية العامة يراجع فلاح مبارك الفهدواي وجاسم محمد الدليمي، نطاق الحماية الدولية للنساء أثناء المنازعات المسلحة وتطبيقاته في مواجه انتهاكات (داعش) ضد النساء في العراق، مجلة جامعة جيهان- اربيل، إصدار خاص العدد 3 أب 2017، س 160-161.

([3]) النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص 4-5.

ثانياً: حماية النساء المعتقلات

يحق لأي طرف في النزاع المسلح أن يقوم باتخاذ تدابير حازمة لمراقبة الأشخاص المحميين واعتقالهم وفق شروط محددة قانونا، كما في حالة عدم كفاية الترتيبات الأمنية والوقائية المتخذة ضد المدنيين أو لإخلالهم بأحكامها أو في حالات تهديد الأمن أو لنظام العام والمساس بمصالح دول الاحتلال،أو في حالة ما إذا كان الاعتقال يطلب من الشخص أو الأشخاص المدنيين ذاتهم، ومثل جميع الأشخاص المحميين الآخرين يمكن اعتقال النساء أو اتهامهم بارتكاب أع مال تهدد أمن دولة الاحتلال، كما أن نظام الاعتقال من حيث أحكامه ا لعامة يشبه نظام الأسر لذي تناولته اتفاقية جنيف الثالثة فيما يتعلق بالشروط المادية والصحية والأمنية الواجب توفرها في المعتقلات وكذا ظروف الغذاء والملبس، الرعاية الصحية والطبية وإجراءات النظام العقابي المطبق[1].

وقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على مبدأ احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال وتوكيل الإشراف عليهن إلى نساء[2]، فيما جاء البروتوكول الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية بحماية خاصة للنساء ليتم فيه التأكيد على ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، وضرورة مراعاة ما يلي[3]:

1. تعطى الأولوية القصوى للنساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.
2. تنص الفقرة الثالثة على أن تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هذه النسوة[4].

ويعد التفتيش من الإجراءات الضرورية التي يقام بها عند كل اعتقال، وذلك بهدف التأكد منعدم حيازة المعتقلين لمواد أو وسائل محظورة الاستعمال في المعتقل، وتخضع النساء كغيرهم من المعتقلين لهذا الإجراء، ولأن هذا الأخير عبارة عن مسح شامل لكل نواحي وأعضاء الجسم عن طريق اللمس والتحسس فلابد أن يراعى

([1]) قيرع عامر، مصدر سابق، ص 43.

([2]) المادتين (76 و 124) من اتفاقية جنيف الرابعة.

([3]) المادتين 75 و76 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

([4]) د. محمد أمين ميداني، أثر النزاعات المسلّحة بشقّيها الدولية وغير الدولية على النساء والأطفال، ونظام حمايتهم من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مع التركيز على آثار الصراعات المسلّحة على النساء والأطفال ومعايير وضمانات حماية النساء والأطفال في النزاعات المسلّحة، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، تصدر عن المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، العدد3،كانون الأول 2020، ص 93.

عند القيام به نوع الجنس[1]، وذا يعني أن الالتزام الذي يقع على عاتق الجهات المعنية هي توظيف حارسات، وإعدادهن وتكوينهن للقيام بمهمة التفتيش والإشراف على النساء المعتقلات وهذا الالتزام يدخل كذلك في إطار تطبيق المبدأ العام الوارد في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الاحترام الواجب للأشخاص المحميين وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم وخصوصا الاحترام الواجب لشرف النساء[2].

أما البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، أي تلك التي تحدث داخل الدولة بفعل ثورة أو تمرد أو حرب أهلية، فقد وردت فيه أحكاما تختص بحماية النساء ومنهن المحتجزات في مواد متفرقة والتي حظرت "انتهاك الكرامة الإنسانية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء"، وفيما يتعلق بالاعتقال واحتجاز الأشخاص لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، ورغم أن البروتوكول الثاني لا يعترف بأن هؤلاء الأشخاص أسرى حرب، إلا أن من البروتوكول أكد على شروط احتجاز النساء ومراعاة وضعهم الخاص،وأعاد التأكيد على "عدم جواز صدور حكم بالإعدام على أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال"[3].

الفرع الثالث: الحماية في مجال العنف الجنسي

انطلاقا من كون التمييز ضد النساء محظور تماماً وكل صور العنف الجنسي ضدهن يشكل انتهاكا للوثائق المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام والمتعلقة بالمرأة بشكل خاص[4]، فقد تكفلت بعض نصوص القانون

([1]) وهو ما نصت عليه المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك المادة 97 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول فإنه "لا يجوز تفتيش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة "

([2]) أ. جبابلة عمار، مصدر سابق، ص 80-81.

([3]) المواد(4-6) من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

([4]) قبل بيان مفهوم العنف الجنسي ضد المرأة، لا بد من الإشارة إلى أن الوثائق الدولية قد حظرت بشكل عام كل صور التعدي على المرأة، انطلاقا من مبدأ المساواة في المعاملة وعدم جواز التمييز ضدها مهما كان أساس هذا التمييز ولاسيما على أساس(الجنس).

فقد نصت المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على انه(لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع أخر.....)

كما نصت المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للإنسان لعام 1966 على أنه: (1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب...)

كذلك أكدت المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 على أنه:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

الدولي الإنساني الحماية للنساء ليس لذواتهنّ فقط وإنما من أجل أطفالهنّ الصغار الذين تحت رعايتهنّ وتكفل لهنّ البعض الآخر الحماية أخذا بعين الاعتبار جنسهنّ أي حمايتهنّ لسبب أنوثتهنّ وأهمها تلك التي ترمي إلى حماية عرضهن وشرفهنّ لاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة أوأي هتك لحرمتهنّ وضد كل ما من شأنه خدش الحياء، هذه النصوص جاءت بعد الجهود التي أبذلتها الجهات المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة من شتى أشكال العنف الجنسي سواء أثناء النزوح أو اللجوء أو تواجدهنّ في أماكن الاعتقال، والاحتجاز أو الأسر، وحتى أثناء تواجدهنّ بين السكان المدنيين في مناطق سكناهم[1].

ويعتبر العنف الجنسي من أبشع الجرائم الوحشية التي كثيراً ما تُرتكب ضد النساء زمن النزاعات المسلحة، حيث يتم استخدامه كوسيلة تهدف إلى التعذيب والإيذاء وانتزاع المعلومات والإهانة والإذلال والترهيب والمعاقبة على أفعال حقيقية أو مزعومة تُنسب إلى النساء أو أفراد عائلاتهن، وتواجه النساء عقبات إضافية في مطالبتهن بالعدل والإنصاف، بسبب وصمة العار التي تُلصق بالناجيات من العنف الجنسي، فقد تعرضت آلاف النساء والفتيات للاغتصاب والأذى الجنسي في النزاع الدائر في أفريقيا، وفي رواندا يُقدَّر بأنه تم ارتكاب ما بين ربع ونصف مليون عملية اغتصاب خلال 100 يوم من العنف الذي شكَّل إبادة جماعية في العام 1994 ،كما تبين في العام 2004 أن العنف الجنسي المرتكب خلال الهجمات التي شُنت ضد التجمعات السكانية المدنية في كولومبيا من جانب الجيش والجماعات شبه العسكرية على حد سواء استهدف النساء المنحدرات من أصل أفريقي والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين والفلاحات وسكان الأحياء الفقيرة بصورة رئيسية[2].

وقد وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 العديد من النصوص التي تهدف إلى وقاية النساء من تعرضهنّ للعنف الجنسي إلى جانب بعض النصوص التي تحث على احترام كرامتهنّ وشرفهنّ وأخرى نصت على حظر الاغتصاب والإكراه على الدعارة و كل ما من شأنه خدش الحياء[3].

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛ (ه) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(1) زريول سعدية، مصدر سابق، ص 315.

(2) النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 6.

(3) المواد 25و29و108 من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد 27 و85 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وتضمن البروتوكول الإضافي الأول حكما مهما يحمي النساء على وجه التحديد من الاغتصاب و الإكراه على الدعارة وضدّ أية صورة من صور خدش الحياء،وخلال النزاعات المسلحة غير الدولية نص البروتوكول الإضافي الثاني نص على حظر انتهاك الكرامة الشخصية للأشخاص المحميين خاصة المعاملة المهينة أو الإحاطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة و كل ما من شأنه خدش الحياء[1].

ولعل من أبرز التطورات على الصعيد الدولي نحو حماية النساء من العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة تمثل بصدور قرار مجلس الأمن 1325 في عام 2000 الذي دعا فيه الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح،لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي[2].

ونشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن رقم(2379) في عام 2017 الذي شكل بموجبه لجنة تحقيق دولية عن جرائم داعش في العراق، حيث أدان فيه المجلس العنف الجنسي الذي ارتكبه هذا التنظيم الإرهابي المسلح بحق النساء وأكد على ضرورة معاقبته على ذلك[3].

المطلب الثاني: تطبيقات حماية النساء في النزاعات المسلحة

لا تكون للنصوص التي ذكرناها التي تحمي النساء في النزاعات المسلحة ومجالات الحماية جدوى بدون أن يتم زجر الانتهاكات الواقعة ضد النساء وخرق الحماية المكفولة لهن، عليه كان لا بد من النص على تجريم الانتهاكات الواقعة ضد النساء ولاسيما تلك المتعلقة بالمساس بكرامتهن وحالات العنف الجنسي.

ونظراً للآثار الخطيرة والمأساوية التي يعاني منها ضحايا الاغتصاب تفطن المجتمع الدولي لأهمية العقاب على جريمة العنف الجنسي والاغتصاب بعدما بقيت لوقت طويل جداً دون حساب، ونظراً لما تعرضت لها النساء وما زلن يتعرضن له في النزاعات المعاصرة من استغلال واستهتار بكرامتهن، أدرجت المحاكم الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا ورواندا جرائم الاغتصاب ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وحتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[4].

وسوف نبين ذلك في هذا المطلب من خلال فرعين.

([1]) المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 4 من البروتكول الإضافي الثاني.

([2]) نص الفقرة(10) من القرار 1325 الوثيقة S/RES/1325.

([3]) حيث ورد في القرار(وإذ يدين ارتكاب تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) لأعمال القتل والاختطاف وأخذ الرهائن والتفجيرات الانتحارية والاسترقاق وبيع النساء أو إجبارهن على الزواج والاتجار بالبشر والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغير ذلك من **أشكال العنف الجنسي**.....) ينظر ديباجة قرار مجلس الأمن الوثيقةS/RES/2379 .

([4]) محمد المهدي بكراوي، حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة من الاعتداءات الجنسية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 3 مارس 2018، ص 109.

الفرع الأول: تجريم الانتهاكات بموجب القضاء الجنائي الدولي المؤقت

لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،قام المجتمع الدولي بإنشاء محاكم دولية عديدة والتي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو ومن ثم محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وسوف نركز على دور محكتمي يوغسلافيا ورواندا في مجال حماية النساء في النزاعات المسلحة وذلك في فقرتين.

أولا: دور محكمة يوغسلافيا في حماية النساء

انشأ المجلس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة بموجب القرار المرقم 827 الصادر في 1993/5/25[1]والذي صادق فيه على مسودة مشروع النظام الأساسي للمحكمة التي قدمها الأمين العام بموجب التكليف الصادر له عن مجلس الأمن بإعداد هذه المسودة بموجب القرار (808) في 1993/2/22[2].

ويعتبر النزع المسلح في يوغوسلافيا سابقا من أشهر النزاعات التي تعرضت خلاله النساء لأبشع صور العنف الجنسي وذلك بأشكال عديدة خاصة الاغتصاب الذي أستعمل كوسيلة للتطهير العرقي والإبادة الجماعية، لذلك؛ وبفضل الضغوط القوية التي كانت تمارسها المنظمات غير الحكومية تم إدراج الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية في المادة 5من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، كما أعتبر هذا النظام منع المواليد في الجماعة عمل من أعمال جريمة الإبادة البشرية، وهذا يشمل الإكراه على التعقيم أو تشويه الأعضاء التناسلية بغرض منع المواليد داخل الجماعة لغرض إبادتها جزئيا أو كليا[3].

ثانياً: دور محكمة رواندا في حماية النساء في النزاعات المسلحة

أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا العنف الجنسي ضمن جرائم إبادة الجنس، بشرط أن تكون هذه الأفعال على شكل هجوم منهجي واسع النطاق ولم تشترط قيام الحرب كما هو الحال بالنسبة لمحكمة نورمبرغ أو قيام النزاع المسلح الدولي أو الداخلي كما هو الحال بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، وهذا هو التطور الذي أحرزه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، إذ وسع من نطاق العقاب على هذه الأفعال حتى وإن لم يكن هناك نزاع مسلح قائم بل يكفي أن يكون هناك هجوم منهجي واسع النطاق دون أن يصل إلى حالة النزاع المسلح، كما أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة

([1]) االقرارS/RES/827 (1993).

([2]) د. عبدالله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص 211.

([3]) زويول سعدية، مصدر سابق، ص 324.

لرواندا الاغتصاب وصور العنف الجنسي الأخرى ضمن انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[1].

الفرع الثاني: تجريم الانتهاكات بموجب القضاء الجنائي الدولي الدائم

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة قد نص صراحة على حظر الانتهاكات الجنسية حيث ورد النص على جرائم العنف الجنسي باعتبارها تمثل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وحتى جرائم إبادة في بعض الحالات، حيث اعتبرت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة أن العنف الجنسي قد يأخذ صورة الجرائم ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[2]، وعليه فكلما ارتكبت جرائم عنف جنسي في مثل هكذا ظروف فإنها تعد جريمة ضد الإنسانية بمفهوم المادة السابعة من النظام الأساسي مما يستتبع اختصاص المحكمة بصددها، كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة جرائم العنف الجنسي بأنها قد تشكل جرائم حرب حسب المادة الثامنة وسواء ارتكبت أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي[3]، وأيضاً يستدل من نص المادة السادسة المتعلقة بإبادة الجنس أنها تتضمن بعض أشكال العنف الجنسي في الفقرة (ب)بنصها على "إحداث ضرر جسدي أو نفسي خطير لأعضاء الجماعة"، والفقرة (د)بنصها على "فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة"، ومنه فالإبادة الجماعية قد تحدث من خلال ارتكاب أفعال تدخل في إطار العنف الجنسي باعتبارها تؤدي إلى إحداث ضرر جسدي أو نفسي خطير لأعضاء الجماعة، فإذا ما ارتكبت هذه الأفعال بنية الإبادة الجماعية وبقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، فإن جرائم العنف الجنسي تصلح لتكوين الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، كما أن جرائم العنف الجنسي يمكن أن تكون أحد أفعال الإبادة الجماعية وفقا لأحكام الفقرة (د)من المادة السادسة وذلك بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة وهو ما يسمى بالإبادة البيولوجية والتي تتحقق بمنع التناسل والتكاثر بين أعضاء جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية[4].

([1]) زويول سعدية، ص 324-325.

([2]) تنص المادة السابعة من النظام الأساسي على أنه (لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم....ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل - القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة...) .

([3]) الفقرة 3/ب/22 و الفقرة ه/6 من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة.

([4]) د. فايزة بن ناصر، المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لحماية النساء من جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، العدد 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، ص14.

خاتمة:

في نهاية البحث الذي تطرقنا فيه إلى حماية النساء في النزاعات المسلحة توصلنا لبعض الاستنتاجات ونحاول تقديم بعض الاقتراحات وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- إن الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة يقصد بها مجموعة النصوص القانونية الدولية الإنسانية التي تبين طبيعة المعاملة الإنسانية التي يجب أن تكون مع النساء في النزاعات المسلحة وتخفيف الآثار المأساوية لهذه النزاعات المسلحة على النساء، وكذلك مجمل الآليات الدولية التي وضعها المجتمع الدولي من آجل ضمان تحقيق هذه الغاية وزجر الانتهاكات التي تقع على النساء أثناء النزاعات المسلحة.

2- كانت النشأة العرفية للقانون الدولي الإنساني من خلال بعض المبادئ العرفية الهامة وهي مبدأ الفروسية ومبدأ الإنسانية ومبدأ أو شرط مارتنيز، والتي كرست مجموعة معايير إنسانية من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وجاءت هذه المبادئ بصيغة عامة لحماية كل الضحايا بدوت تمييز ومن ضمنهم النساء، ومع تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات دولية تم وضع نصوص تتعلق بحماية المدنيين بصورة عامة ولم تكن هناك نصوص لحماية النشاء بصفة خاصة ولكن كانت النصوص التي تحمي المدنيين تشمل النساء كذلك.

3-نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977 على حماية النساء، وما يميز قانون جنيف عن قانون لاهاي أنه نص على حماية خاصة للنساء ضمن النصوص التي وردت فيه إلى جانب الحماية العامة المكفولة لهن كمدنيات.

4-من المجالات العديدة التي يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية فيها للنساء في النزاعات المسلحة اخترنا ثلاث مجالات مهمة وهي في مجال الرعاية الصحية وفي مجال العنف الجنسي وفي مجال الأسر والاعتقال.

5-بما أن النساء هن من الفئات المستضعفة وهن بحاجة إلى رعاية خاصة تتناسب مع وضعهم البدني فقدت وردت العديد من النصوص في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تؤكد على حمايتهن ورعايتهن صحياً.

6-قد يتم تقيد حرية النساء في فترة النزاعات المسلحة وقد يكون ذلك بسبب مشاركتهن في القتال بصفة مقاتلات أو بأي صورة من صورة المشاركة في الأعمال العدائية وقد يكون بسبب اعتقالهن بسبب ظروف النزاع أو لأسباب مرتبطة بالنزاع أو حالات الاحتلال، وهناك ضمانات عديدة لحماية النساء المقيدة حريتهن في مثل هكذا أحوال.

7 -وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 العديد من النصوص التي تهدف إلى وقاية النساء من تعرضهنّ للعنف الجنسي إلى جانب بعض النصوص التي تحث على احترام كرامتهنّ وشرفهنّ وأخرى نصت على حظر الاغتصاب والإكراه على الدعارة و كل ما من شأنه خدش الحياء.

8-نظراً للآثار الخطيرة والمأساوية التي يعاني منها ضحايا الاغتصاب تفطن المجتمع الدولي لأهمية العقاب على جريمة العنف الجنسي والاغتصاب بعدما بقيت لوقت طويل جداً دون حساب، ونظراً لما تعرضت لها النساء وما زلن يتعرضن له في النزاعات المعاصرة من استغلال واستهتار بكرامتهن، أدرجت المحاكم الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا ورواندا جرائم الاغتصاب ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وحتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثانياً: المقترحات

1-ندعو المجتمع الدولي إلى بذل المزيد من الجهود الدولية من أجل حماية النساء في فترة النزاعات المسلحة، حيث لا زالت الانتهاكات الجنسية تقع ضدهن في مختلف بقاع العالم التي تشهد نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية.

2- ندعو الدول إلى وضع برامج تأهيل من أجل معالجة الصدمات النفسية التي تتعرض لها النساء في النزاعات المسلحة بسبب الاعتداءات الجنسية التي تقع ضدهن.

3-ضرورة أن تبذل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دوراً فعالاً بالتعاون مع الدول من اجل فتح مراكز تدريب وإقامة ورشات عمل للتثقيف حول مفاهيم العنف الجنسي والمسؤولية الجنائية الناجمة عنها من أجل تجنب وقوعها ولاسيما بالنسبة للمقاتلين.

4-من أجل ضمان ملاحقة مرتكبي الجرائم الجنسية في النزاعات المسلحة ندعو الدول الغير منضمة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإسراع للانضمام من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإنصاف النساء الضحايا في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

1- عبدالله علي عبو، القانون الدولي الإنساني،ط1، مكتبة يادكار، 2019.

2- عبدالله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

3- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة ، 2005.

4- كتيب دليلك في القانون الدولي الإنساني، سؤال وجواب، 2008.

5- النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.

ثانيا: المذكرات الجامعية

- قيرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة باتة، الجزائر،2010.

ثالثا: البحوث والمقالات

1- باسكال وردا، الحماية: السبب الأساسي في انعدام الحماية هو الأحزاب السياسية، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات - قاعة الأمم في جنيف، 25-26 تشرين الثاني 2014.

2- زنات مريم، الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة،مجلة الشريعة والاقتصاد، تصدر عن جامعة الأمير عبد القادر، جامعة قسنطينة، الجزائر،مجلد 3، العدد 5، 2012، ص 297.

3- جبابلة عمر، الحماية الخاصة للنساء المدنيات في القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث- المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد24 ،السنة الثامنة سبتمبر 2016.

4- زويول سعدية، الحماية القانونية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، المجلة النقدية، تصدر عن جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 10, العدد 2 ، دون سنة نشر.

5- فلاح مبارك الفهدواي وجاسم محمد الدليمي، نطاق الحماية الدولية للنساء أثناء المنازعات المسلحة وتطبيقاته في مواجه انتهاكات(داعش) ضد النساء في العراق، مجلة جامعة جيهان- اربيل، إصدار خاص العدد 3 آب 2017.

6- محمد أمين ميداني، أثر النزاعات المسلّحة بشقّيها الدولية وغير الدولية على النساء والأطفال، ونظام حمايتهم من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مع التركيز على آثار الصراعات المسلّحة على النساء والأطفال ومعايير وضمانات حماية النساء والأطفال في النزاعات المسلّحة، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، تصدر عن المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، العدد3،كانون الأول 2020.

7- محمد المهدي بكراوي، حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة من الاعتداءات الجنسية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 3 مارس 2018.

8- فايزة بن ناصر، المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لحماية النساء من جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، العدد 2 ديسمبر 2019.

رابعا: الوثائق الدولية

1- إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

2- البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للإنسان لعام 1966.

6- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

8- قرار مجلس الأمن الوثيقة.S/RES/1325

9- قرار مجلس الأمن الوثيقة.S/RES/8271993

10- قرار مجلس الأمن الوثيقة. S/RES/2379

خامسا: المواقع الإلكترونية

1- ما هي الحماية، كتيب صادر عن منظمة أوكسفام، دون تاريخ، ص 3 متاح على الموقع الإلكتروني الأتي (تاريخ الزيارة 2020/11/02): https://www.globalprotectioncluster.org/

2- ما هو المقصود بالحماية الدولية، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي (تاريخ الزيارة 2020/11/03):
https://www.mohamah.net/law